

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢١ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (١٩ مايو سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٢٠ مكرر (ج)
--------------------------	--	------------------------

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن منح مكافآت استثنائية لبعض ضباط الصف المتطوعين
والمجندين السابقين بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات
للقوات المسلحة ؛

وعلى القانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون التأمينات
الاجتماعية والمعاشات ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع
والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يمنح مكافأة استثنائية مقدارها ألف وأربعمائة وخمسة وتسعون جنيهاً شهرياً
لكل من ضباط الصف المتطوعين والمجندين السابقين المذكورين بعد والمنتهى خدمتهم
لأسباب وهم :

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاسم
١	٢٠١١١٣٨٣٠٩٩٥٩	رقيب أول سابق	محمود راضى أحمد محمد
٢	٢٠٢٢٣١٤٩٠١٦٢٣	جندى سابق	أيمن خميس أحمد غازى
٣	٢٠٢٣٤١٤٧٠٣٩١٩	جندى سابق	أحمد إبراهيم عبد العزيز محمد
٤	٢٠٢٣٦٠٦٦٠٢٧٨٩	جندى سابق	أحمد عبد الرحيم عبد الرحيم عبد الوارث

م	رقم عسكرى	الدرجة	الاسم
٥	٢٠٢٣٤١٧٧٠٥٨٢١	جندى سابق	أحمد سعيد أحمد محمد
٦	٢٠٢٠٩١٦٦٠٣٠٢٧	جندى سابق	مصطفى جمال أحمد حسين
٧	٢٠٢٢٨١١٨٠١١٦٠	جندى سابق	إسلام أشرف إبراهيم يوسف
٨	٢٠٢٣٧١٦٦١٠٧٢١	جندى سابق	ياسر أحمد محمد على
٩	٢٠٢٢٨١٧٧٠٩٨٦٣	جندى سابق	عبد الرحمن محمد على محمد
١٠	٢٠٢٢٤١٨٦٠٠٩٠٧	جندى سابق	أحمد محمد السيد محمد
١١	٢٠٢٠٩٠٢٦٠٠٣٢٦	جندى سابق	عبد الله عبد الوهاب محمد عبد السميع
١٢	٢٠٢٢٧٢٥٠٠٩٤٩	جندى سابق	عبادى إبراهيم عبادى محمد
١٣	٢٠٢٠٤٠١٢٠٠٤٦١	جندى سابق	بسام سعيد صبحى ذكى
١٤	٢٠١٩٤٠٥٢٠٠٨١٦	جندى سابق	أمير عصام فرج الله عبد العزيز
١٥	٢٠٢٠٤١٧٧٢١٢٤٥	جندى سابق	شعبان حسام محمد سليمان
الإجمالي		٤٢٥ ، ٢٢ اثنان وعشرون ألف وأربعمائة وخمسة وعشرون جندياً	

(المادة الثانية)

تسرى فى شأن المكافآت المشار إليها أحكام زيادة المعاشات المنصوص عليها بالمادة (٣٥) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩

(المادة الثالثة)

يقطع صرف المكافأة المشار إليها بالمادة الأولى نهائياً فى حالة الوفاة أو بمرور عشر سنوات من تاريخ منحها أيهما أقرب .
ويجوز للجنة المعاشات الاستثنائية النظر فى إعادة تمديد صرف المكافأة لمدة أو مدد أخرى بعد انتهاء المدد المشار إليها بالفقرة الأولى من هذه المادة .
ويصدر بتمديد صرف المكافأة الاستثنائية عليه لمدة أو مدد أخرى قرار من رئيس الجمهورية .

(المادة الرابعة)

على القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ووزير المالية تنفيذ هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ ذى القعدة سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ١٨ مايو سنة ٢٠٢٥ م) .

عبد الفتاح السيسى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/٥/٢٦ - ٢٠٢٤/٢٥٨٦٣

